عليه من التوحيد وعبادة الله تعالى وبعد هذا فهل يلزم من قوله بمنع الاتباع هذا
القول في سائر الانبياء غير نبينا عليهم الصلوة والسلام او يختلفون بينهم اما
من منع الاتباع عقلًا فيطرد اصله في كل رسول بلا مرية واما من مال الى النقل
فاينما تصور له وتقرر لمتبعه ومن قال بالوقف فعلى اصله ومن قال بوجوب الاتباع
لمن قبله يلتزمه بمساق حجته في كل نبي فصل هذا حكم ما تكون المخالفة فيه
من الاعمال عن قصد وهو ما يسمى معصية ويدخل تحت التكليف واما
ما يكون بغير قصد وتعمد كالسهو والنسيان في الوظائف الشرعية مما تقرر
الشرع بعدم تعلق الخطاب به وترك المؤاخذة عليه فاحوال الانبياء عليهم السلام
في ترك المؤاخذة به وكونه ليس معصية لهم مع اممهم سواء ثم ذلك على نوعين
ما طريقه البلاغ وتقرير الشرع وتعلق الاحكام وتعليم الامة بالفعل واخذهم
باتباعه فيه وما هو خارج عن هذا فيما يختص بنفسه اما الاول فحكمه
عند جماعة من العلماء حكم السهو في القول في هذا الباب وقد ذكرنا الاتفاق
على امتناع ذلك في حق النبي صلى الله عليه وسلم وعصمته من جوازه عليه قصدًا
او سهوًا فكذلك قالوا الافعال في هذا الباب لا يجوز طرو المخالفة فيها
لا عمدًا ولا سهوًا لانها بمعنى القول من جهة التبليغ والاداء وطرو هذه
العوارض عليها يوجب التشكيك وتسبب المطاعن واعتذروا عن احاديث السهو
بتوجيهات نذكرها بعد هذا والى هذا مال ابو اسحق وذهب الاكثر من الفقهاء
والمتكلمين الى ان المخالفة في الافعال البلاغية والاحكام الشرعية سهوًا
وعن غير قصد منه جائز عليه كما تقرر من احاديث السهو في الصلوة وفرقوا
بين ذلك وبين الاقوال البلاغية لقيام المعجزة على الصدق في القول ومخالفة
ذلك تناقضها واما السهو في الافعال فغير مناقض لها ولا قادح في النبوة

بل غلطات الفعل وغفلات القلب من سمات البشر كما قال عليه الصلوة والسلام انما انا
بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني نعم بل حالة النسيان والسهو هنا
في حقه عليه الصلوة والسلام سبب افادة علم وتقرير شرع كما قال عليه الصلوة والسلام
اني لانسى او انسى لاسن بل قد روي لست انسى ولكن انسى لاسن وهذه الحالة زيادة
له في التبليغ وتمام عليه في النعمة بعيدة عن سمات النقص واغراض الطعن فان القائلين
بتجويز ذلك يشترطون ان الرسل لا تقر على السهو والغلط بل ينبهون عليه ويعرفون
حكمه بالفور على قول بعضهم وهو الصحيح وقبل انقراضهم على قول الاخرين واما ما ليس طريقه
البلاغ ولا بيان الاحكام من افعاله صلى الله عليه وسلم وما يختص به من امور دينه
واذكار قلبه مما لم يفعله ليتبع فيه فالاكثر من طبقات علماء الامة على جواز
السهو والغلط عليه فيها ولحوق الفترات والغفلات بقلبه وذلك بما كلفه
من مقاساة الخلق وسياسات الامة ومعاناة الاهل وملاحظة الاعداء ولكن ليس
على سبيل التكرار ولا الاتصال بل على سبيل الندور كما قال عليه الصلوة والسلام
انه ليغان على قلبي فاستغفر الله وليس في هذا شيء من نبته ويناقض معجزته وذهبت
طائفة الى منع السهو والنسيان والغفلات والفترات في حقه عليه الصلوة والسلام
جملة وهو مذهب جماعة المتصوفة واصحاب علم القلوب والمقامات ولهم في هذه الاحاديث
مذاهب نذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى فصل في الكلام على الاحاديث المذكورة
فيها السهو منه صلى الله عليه وسلم قد قدمناه في الفصول قبل هذا ما يجوز
فيه السهو عليه الصلوة والسلام وما يمتنع واحلناه في الاخبار جملة وفي الاقوال
الدينية قطعًا واجزنا وقوعه في الافعال الدينية على الوجه الذي رتبناه واشرنا
الى ما ورد في ذلك ونحن نبسط القول فيه فالصحيح من الاحاديث الواردة في سهوه
صلى الله عليه وسلم في الصلوة ثلاثة احاديث اولها حديث ذي اليدين رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)